رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل بانها منتقضة من البول
فنجسة والا فمتنجسة لرخولها في الجماد المتقدم ح ومذي بالمعجمة
وانكانها وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد
الياء للامر بغسل الذكر في قصة علي رضي الله عنه وهو ما اصفر
رقيق يخرج بلا شهوة عند تورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه
يكون في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس
بخروجه وهو اغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن
ووذي بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف الياء وقيل وتشديدها
بالاجماع فيهما وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند
حمل شيء ثقيل وكذا مني غير الادمي في الاصح كساير المستحيلات
ما مني نحو الكلب فنجس بلا خلاف واما مني الادمي فطاهر في
الاظهر لانه اصله رجلا او امراة او خنثى وغايته انه خرج من غير
طريقه المعتاد وهو لا يوثر فالقول بنجاسته ليس بشيء وسوا
في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب والممسوح فكل من
تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج
منه شيء فانه يكون نجسا لانه ليس بمني والاصل في ذلك ما روي
ان عايشة رضي عنها كانت تغركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فيه وفي رواية مسلم فيصلي فيه قال
بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته
صلى الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا
بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع
فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بغركه لاختلاطه
منيه فيتنجسه وقد اوضحت ذلك في شرح العباب ومقابل
الاصح انه نجس مطلقا لاستحالته في الباطن وقيل بنجاسة من
المراة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ولو بال الشخص ولم يغسل

Copyright Imaging Service

محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا الوجه
رجل سن استنجت بالاحجار تنجس منيها ويحرم عليه ذلك
لانه ينجس ذكره قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير
وفرع احدهما والله اعلم لكونه اصل حيوان طاهر كالبيض
فاشبه مني الادمي وليس غسل المني للخروج من الخلاف
وقابل الاصح طهارته من الماكول ونجاسته من غيره كاللبن
والبيض الماخوذ من حيوان طاهر وان لم يوكل طاهر ومثله
الماخوذ من ميتة ان كان متصلبا ويزر القز طاهر ولو استحال الدم
البيضة ودما وصلح للتخلق فطاهرة والا فلا ولبن ما لا يوكل غير
لبن الادمي كلبن الاتان لكونه من المستحيلات في الباطن
اما لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بخلافه طاهر وكذا
لبن الشاة او البقرة اذا ولدها كلب او خنزير فيما يظهر خلافا
للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والمحلة والثور
والمحل خلافا للبلقيني ولا بين ان يكون على لون الدم اولا ان
وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني اما ما اخذ من ضرع
بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع والاصل في طهارة
ما ذكر قوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وما لبن الادمي
فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاه نجسا ولانه
لم ينقل ان النسوة امرن في زمن باجتنابه وسوا كان
من ذكر ام انثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين ام مشكل
قياسا على الذكر والى المتصل في حياته ام بعد موته لان
التكريم الثابت للادمي الاصل شموله للجميع ولانه اولى بالطهارة
من المني وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله البان الادميين
والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها والاصح
طاهرة وهو لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى الفحة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)